

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده) \$ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء .
والإسقاط تدخله المسامحة .
ولذلك جاز بغير عوض على رواية .
(وللزوج ما جعل له) من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده .
(فإن خالعهما على ما في يدها من الدراهم صح) الخلع (وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره) لأن ذلك من الدراهم وهو في يدها .
(وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم) .
لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة .
(و) إن خالعهما (على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه) أي البيت من المتاع (قليلا كان) المتاع (أو كثيرا) لأنه المخالعة عليه .
(وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا) كالوصية .
(وإن خالعهما على حمل أمتها أو) حمل (غنمها أو غيره) كحمل بقرها (أو) على (ما تحمل شجرتها فله ذلك) .
أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره (فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصا .
والواجب) له (ما يتناول له الاسم) كالوصية (وكذا) لو خالعهما (على ما في ضروع ماشيتها ونحوه) من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده .
(وإن خالعهما على عبد مطلق) أي غير معين ولا موصوف .
(فله أقل ما يسمى عبدا) كالوصية .
(وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بأي عبد أعطته) .
لأن الشرط عطية عبد وقد وجد .
وقوله (يصح تمليكه) صفة لعبد .
أخرج به ما لا يصح تمليكه كالمرهون والموصى بعتقه والمنذور عتقه نذر تبرر (ولو) كان الذي أعطته إياه (مدبرا أو معلقا عتقه بصفة) قبل وجودها .
ويكون (طلاقا بائنا) لأنه على عوض (وملك العبد نصا) لأنه عوض خروج البضع عن ملكه .
(والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك) من المبهمات .

(كالعبد) فيما تقدم .

(فإن) قال لها إن أعطيتني عبدا أو ثوبا أو بعيرا أو شاة أو بقرة فأنت طالق فأعطته
ذلك ف (بان مغبوبا) لم تطلق (أو) قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق وأعطته عبدا فبان
(العبد حرا أو مكاتبا أو مرهونا لم تطلق) .

لأن العطية إنما تتناول ما يصح تملكه .

وقوله أو مكاتب .

نقله في الإنصاف عن